

الذي هو الملك **ولضعف** الذي هو الثلثان وكان ثمانية فانها تخرج للمثن
ولضعف الذي هو الربيع ولضعف منعه الذي هو النصف والمص انما سئل بالسنه مع
كونها من النوع الثاني يكون اقل من الثمانية ووجه ذلك ما يقرب من علم الحساب من
ان يخرج الكسور اذا اذ اختلف اكتبه يخرج اقلها لان يخرج الاكثر اقل من يخرج الاقل
وستدخل فيه فيكتفي به كخروج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة الترس والثلث كما
اذا اترك اما واخيتن لام كانت من سنه وكذلك اجمع بينهما الترس والثلثان كما اذا
ترك اما واخيتن لاب وام واذا اجمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اخيتن لاب
وام واخيتن لام كانت المسئلة من سنه واذا اجمع في المسئلة الثلث مع النصف كما اذا
ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجمع فيها الربيع والنصف كما اذا اترك زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولا يفرع من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروع نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروع احد النوعين بالآخر فقا **واذا اختلف**
النصف من النوع الاول كل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والترس كما اذا تركت
زوجا واما واخيتن لاب وام وام واخيتن لام **او ببعضه** كما اذا اختلف النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلف زوجا واخيتن لاب وام واختلف بالثلثين كما فيمن خلف زوجا
واخيتن لاب وام واختلف بالترس وحده كما اذا خلف اما وبنتا واختلف بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واخيتن لاب وام واخيتن لام واختلف بالثلثين
والترس معا كما اذا تركت زوجا واخيتن لام **واما هو اي** اختلاط النصف في جميع هذه
الصورة **من سنه** يعني ان يخرج الفروض بتمام الاختلاط كلها هو السنه وذلك
لان يخرج النصف الثلثان ويخرج الثلث والثلثين بلنه وكلاهما داخلان في السنه في
يخرج النصف المختلط بوجوه النوع الثاني في جميع الوجوه المذكوره وايضا في جميع
النصف والثلث مابيه فاذا ضرب احد ما في الاخر حصل سنه يعني يخرج لها **واذا**
الربيع من النوع الاول **يطلب النوع الثاني** اي بالثلثين والثلث والترس كما اذا خلف
زوجة واما واخيتن لاب وام واخيتن لام **او ببعضه** كما اذا اختلف بالثلث فقط كزوج وبن

واخيتن لاب وام واختلف
بالثلث والثلثين معا
اذا تركت زوجا ومور

او بالثلث

او بالثلث فقط كزوجة وام كناقيل وفيه نظر لما سئل باب معرفة الفروض ان هذا
الثلث ثلث لفظا وربع حقيقه فيما اجتمع في الصورة المذكورة حقيقه الربيعان
او بالترس فقط كزوجة وام وبنين او بالثلثين والثلث والترس كزوج
وام واخيتن لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واخيتن لاب وام واخيتن لام او بالثلث
والترس كزوجة وام واخيتن لام **فما هو** يخرج جميع الثلث حاصل **من اثني عشر**
لان يخرج اقل جزوين النوع الثاني هو السنه وقد دخل فيها يخرج الثلث والثلثين
فاكتفي بها مخرجها لئلا يخرجنا مخرج الربيع فوجدنا بينهما وبين السنه موافقه بالنصف
فخرجنا بنصف احد ما في كل الاخرى فصار اثني عشر **واذا اختلف النوع الثاني** من النوع
الاول **كل النوع الثاني** اي بالثلثين والثلث والترس وهذا انما يتصور على رأي ابن
مسعود لان المورم يجب عنده حجب النصفان كما اذا ترك اما وزوجة واما واخيتن لاب
وام واخيتن لام فان الابن المورم يجب عنده الزوجه من الربيع لانه المثنى واما على رأي
ابن مبرور فهو غير متصور لان العشر اذا كان لمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنيتين وصاحب الترس اما او زوجة وح لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبها اما الام
او اولاد الام والام مهننا قد حجت من الثلث الى الترس واولادها قد حجوا من جميع الثلث
فيكون اختلاط الثلث بالثلثين والترس فقط دون الثلث **واختلف المثنى ببعضه اي**
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلف بالثلثين والترس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والترس على رأي كزوجة وام واخيتن لام وان مورم او بالثلثين والثلث على رأي ابن
كزوجة وابن مورم واخيتن لاب وام واخيتن لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن مورم واخيتن لام على رأي ايضا **هو اي**
خروج هذه الانصاف المختلطه كلها يحصل **من اربعة وعشرين** وذلك ان يخرج اقل جزوين النوع
الاسم هو السنه اليه دخل فيها يخرج الثلث والثلثين فوجب الالتفات لهما عرفت وبني السنه
ومخرج السنه ويخرج الثلث وهو الثمانية موافقه بالنصف فخرجنا بنصف احد ما في كل
الاخرى فحصل اربع وعشرون **باب العول** قال ابو جردى والعول ايضا عول